

قرار محكمة النقض

رقم 97

الصاوير بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/10831

طعن بالنقض - تقديم مذكرة وسائل الطعن خارج الأجل - أثره.

البيّن من وثائق الملف أن طالبة النقض في هذه القضية محكوم عليها من أجل جنحة، وأنها لم تتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم تقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

سقوط الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف شركة التأمين (م.م.ت) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة نائبها الاستاذ (م.ا.ك) المحامي بهيمة اسفي بتاريخ 2019/12/17 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بآسفي والرامي إلى نقض القرار الصادر عن المحكمة المذكورة عدد 812 بتاريخ 2019/12/09 في القضية عدد 2019/2606/286 والقاضي بتأييد الحكم المطعون فيه و المحكوم بمقتضاه بتحميل المسؤول المدني كامل مسؤولية الحادثة وبأدائه للمطالب بالحق المدني (م.ب) تعويضا اجماليا قدره 72692.43 درهم و لفائدة المطالب بالحق المدني (أ.ب) تعويضا اجماليا قدره 87344.20 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم واحلال شركة التأمين (م.م.ت) و تحميل الطرف المحكوم عليه الصائر حسب النسبة ورفض باقي الطلبات و تحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار جمال سرحان التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية،

وبناء على المادة 528 من نفس القانون حسب ما وقع تعديلها وتتميمها بمقتضى
الظهير مؤرخ في 2005/11/23.

حيث أن الفقرة الثانية من المادة الاخيرة توجب على طالب النقض ان يودع بكتابة
الضبط للمحكمة التي اصدرت القرار المطعون فيه داخل الستين يوما الموالية لتصريحه بالطلب
مذكرة تتضمن وسائل النقض بإمضاء محام مقبول للترافع امام محكمة النقض , وان الفقرة
الثالثة من نفس المادة لم تجعل تقديم تلك المذكرة اجراء اختياريا الا في الجنايات , في حين انه
وعملا بمقتضى المادة الاخيرة من المادة المذكورة فانه اذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح
بالنقض داخل أجل ثلاثين يوما الموالية لتصريحه يتعين على طالب النقض الاطلاع على
الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين
يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة
الزامية.

وحيث أن طالبة النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة لم تقم بايداع
المذكرة المشار اليها اعلاه رغم مرور الستين يوما عن تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة
النقض بتاريخ 2020/2/29 وذلك بعدما لم يثبت من اوراق الملف ما يفيد تسليم كتابة الضبط
نسخة من المقرر المطعون فيه الى المصراحة داخل الثلاثين يوما لتصريحها بالنقض وفق ما
تقتضيه الفقرة الاولى من المادة 528 السالفة الذكر مما يبقى معه التصريح بالنقض غير معزز
بالمذكرة المستوجبة قانونا ويتعين تبعا لذلك الحكم بسقوط الطلب عملا بمقتضيات الفقرة
الاخيرة من نفس المادة المذكورة.



من أجله

قضت بسقوط الطلب المقدم من الطاعنة شركة التأمين (م.م.ت) ضد القرار الصادر
عن محكمة الاستئناف بأسفي بتاريخ 2019/12/9 في القضية عدد 2019/2606/286 وحكم
عليها بالمصاريف القضائية تستخلص طبق الاجراءات المتخذة في قبض صوائر الدعاوى
الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه في قاعة
الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت
الهيئة متركبة من السادة: فؤاد هلاي رئيسا والمستشارين: جمال سرحان مقررا ومحمد خلوفي
وطاهر طاهوري وفاطمة بوخريس ومحضر المحامي العام السيد محمد شعيب الذي كان يمثل
النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.